



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	
	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1433 الموافق 3 يناير سنة 2012، يحدد قائمة الخضر واللحوم والفواكه المعنية بعملية الضبط.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-309 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لا سيما المادة 5 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-309 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخضر والفواكه واللحوم المعنية بعملية الضبط.

المادة 2 : تحدد القائمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

* فرع الخضر :

- بطاطس موجهة للاستهلاك والبذور،
- طماطم صناعية وطازجة،
- ثوم أخضر وجاف،
- بصل أخضر وجاف

* فرع اللحوم :

- لحوم بيضاء بما فيها الدجاج والديك الرومي،
- لحوم حمراء بما فيها الأغنام والأبقار والإبل والماعز.

* فرع الفواكه :

- حمضيات من بينها البرتقال واليوسفي والليمون،
- زيتون بما فيه زيت الزيتون وزيتون المائدة،
- تمور التصدير والاستهلاك المحلي.

* أخرى :

كل منتج مصنف ذو أولوية من طرف السلطات العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1433 الموافق 3 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى

وزير التجارة
مصطفى بن بلادة



قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يفرض تلقيح الخيول ضد داء الكلب والأنفلونزا ومرض الكزاز والتهاب الأنف والربتين.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم،

وبناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فرض تلقيح الخيول ضد داء الكلب والأنفلونزا ومرض الكزاز والتهاب الأنف والربتين.